

قرار

**مادة ١** - يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لللائحة البحرية على الوجه الآتي :

السيد/ المهندس حسن مراد قطب ... رئيسا .  
 السيد/ عبد الرؤوف حمدي ... ... ... عضواً ومديراً إدارياً .  
 السيد/ طه السيد نصر ... ... ... عضواً ومديراً قانونياً .  
 السيد/ متولى حل العتيب ... ... ... عضواً ومديراً فنياً .  
 السيد/ أديب عبد المسيح الضبع ... ... ... عضواً ومديراً مالياً .  
 عضو منتخب عن الموظفين .  
 عضو منتخب عن المال .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٤ شتنبر سنة ١٣٨١ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لوزارة الإسكان والمرافق بشراء سيارات وركوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن عدم شراء السيارات الحكومية وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية ؛

وعلق القرار الجمهوري رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦١ في شأن الترخيص لوزارة

الشئون البلدية والقروية بشراء سيارات ،

وعلق موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بتاريخ ١٥/١١/١٩٦١ ،

٤/٢٠

شركة المتحدة لتجارة الأقمشة بالجلة (نانيان ، روفه ،

أحمدن سابقا ) :

السيد حسن محمد على ... ... ... رئيساً للجلس وعضوواً متذهاً .  
 السيد محمد صادق راشد ... ... ... عضواً ومديراً عاماً للشركة .  
 السيد محمد أحمد أحمدن ... ... ... عضواً ومديراً مبيعات .

شركة المصايف الكبرى المتحدة (تابت إخوان وشركاء سابقا) :

السيد زكي جمهه خمير ... ... ... رئيساً للجلس .  
 السيد سالم مصطفى سالم ... ... ... عضواً متذهاً .  
 السيد محمد إسماعيل أبو السعود ... ... ... عضواً ومديراً عاماً .

شركة التبريدات المصرية :

السيد المهندس محمد كمال إسماعيل ... رئيساً للجلس .  
 السيد شريف محمد حسن سليم ... ... ... عضواً متذهاً .  
 السيد حليم جرجس رزق الله ... ... ... عضواً ومديراً عاماً للشركة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لللائحة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات لساهمة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس (أعلى للمؤسسات العامة) ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات وزراء ومسفوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ،